مقترح مشروع القانون

رقـــم ( ) لسنة ٢٠٢٣

بإصدار قانون إنشاء المنشآت الطبية الخاصة وتنظيم عملها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون رقم (٣٦٧) لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهن الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبى ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية؛

وعلى القانون رقم (٤١٥) لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب؛

وعلى القانون رقم (٥٣٧) لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان؛

وعلى القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها؛

وعلى القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء؛

وعلى القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة أطباء الأسنان؛

وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قانون تنظيم الإعلان عن المنتجات والخدمات الصحية الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة٢٠١٧؛

وعلى قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ ؛

Scanned with CamScanner

وعلى القانون رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم (١٤)لسنة ٢٠١٤ وبمد الخدمة لأعضاء المهن الطبية وبإنشاء صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية؛

وعلى قانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى القانون رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

مشروع القانون الآتى نصه، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن إنشاء المنشآت الطبية الخاصةوتنظيم عملها.

(المادة الثانية)

يستمر العمل بالتراخيص السابق إصدارها للمنشآت الطبية قبل العمل بأحكام القانون المرافق، على أن توفّق أوضاعها طبقًا لأحكامه خلال عامين من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية، ويجوز مد مهلة توفيق الأوضاع لمدة أو مدد أخرى لا تجاوز فى مجموعها عامين بقرار من الوزير المختص بشئون الصحة بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء.

(المادة الثالثة)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الصحة اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكامه .

(المادة الرابعة)

يُلغى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى مدبولى

Scanned with CamScanner

قانون إنشاء المنشآت الطبية الخاصة وتنظيم عملها

الفصل الأول
(التعريفات)

المادة (١) : يُقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :

١- **الوزير المختص** : الوزير المختص بشئون الصحة .

٢- **الوزارة المختصة** : الوزارة المختصة بشئون الصحة .

٣- **الطبيب** : الطبيب البشرى أو طبيب الأسنان، كلٌّ حسب مهنته، المرخص له في مزاولة المهنة طبقًا للقانون المنظم لها .

٤ - **الأسرة** : كل ما صُمم خصيصًا لإقامة المرضى لتلقى العلاج بالمنشآت الطبية الخاصة وتتمثل فى أسرّة الإقامة أو الرعاية المركزة أو الحضانات .

٥- **الخدمات المكملة** : معامل التحاليل ، أو وحدات الأشعة، أو بنوك الدم التخزينية أو التجميعية أو الصيدلية الخاصة الداخلية ، وغيرها من الوحدات التى تقدم أى خدمات صحية مُكملة ولازمة لتشغيل المنشأة الطبية الخاصة بحسب نوعها بصورة متكاملة .

٦- **العمليات الصغرى** : الإجراءات الجراحية التى تُجرى للإنسان فى المنشأة الطبية المرخص لها في ذلك، وتتم بمعرفة طبيب متخصص ومرخص له في مزاولة المهنة ولا تستوجب الإقامة بالمنشآت الطبية ، ولا تحتاج فى أغلب الأحيان إلى التخدير أو مساعدة جهاز التنفس ويمكن إجراؤها تحت مخدر موضعى، وذلك وفقًا لقوائم توصيف العمليات التى يصدر باعتمادها قرار من الوزير المختص .

٧- **العمليات المتوسطة** : الإجراءات الجراحية التى تجرى للإنسان فى المنشأة الطبية المرخص لها في ذلك، وتتم بمعرفة طبيب متخصص ومرخص له في مزاولة

Scanned with CamScanner

المهنة وتحتاج إلى مهارة أكثر دقة من العمليات الصغرى ، وذلك وفقًا لقوائم توصيف العمليات التى يصدر باعتمادها قرار من الوزير المختص .

٨-العمليات الكبرى : الإجراءات الجراحية الدقيقة التى تجرى للإنسان فى المنشأة الطبية المرخص لها في ذلك، وتتم بمعرفة طبيب متخصص ذو مهارة خاصة ومرخص له في مزاولة المهنة وتحتاج إلى مهارة أكثر دقة من العمليات المتوسطة ، وذلك وفقًا لقوائم توصيف العمليات التى يصدر باعتمادها قرار من الوزير المختص .

٩- الحالة الطارئة : حالة طبية أو إصابة تشكل خطرًا على حياة الشخص أو أى عضو من أعضائه وتستدعى تدخلاً طبيًا فوريًا لإنقاذ حياة هذا الشخص أو عضوه المصاب .

١٠- النقابة المعنية : نقابة الأطباء أو نقابة أطباء الأسنان بحسب نوع النشاط الذى يزاوله الطبيب أو المنشأة الطبية الخاصة.

١١ - المستشفى الأم : المستشفى الأجنبى الذى يُنشئ فرعًا له داخل جمهورية مصر العربية .

١٢- الموافقة المستنيرة: التعبير المكتوب المبني على إرادة حرة وطواعية كاملة والصادر عن الشخص ذي الأهلية والصفة متضمنا الموافقة الصريحة على تلقي خدمات الرعاية الصحية بعد إعلامه وتبصرته بجميع تلك الجوانب، وعلى الأخص الآثار أو الأخطار المحتملة التي قد تؤثر على قراره .

١٣-مقدمي الخدمة الصحية: أي شخص منوط به تقديم الرعاية الطبية أو الصحية أو التمريضية أو الرعاية اللاحقه أو توفير البيئة العلاجية المناسبة ، من الحاصلين على ترخيص بمزاولة إحدى المهن الصحية وفقا لأحكام القوانين المنظمة للحصول على تلك التراخيص.

Scanned with CamScanner

(الفصل الثاني)
أنواع المنشآت الطبية الخاصة

المادة (٢): تُعد منشأة طبية خاصة كل مكان أُعد لتقديم الخدمات الصحية للأشخاص ومن بينها الكشف أو العلاج أو التمريض أو إقامة الناقهين أو إجراء الفحوصات الطبية، وتشمل تلك المنشآت ما يأتي :

(١) **العيادة الطبية الخاصة:**

هى كل منشأة يملكها أو يستأجرها أو ينتقل إليه الحق فى استعمالها قانونًا طبيب لا تمنعه أى قواعد أخرى من مزاولة المهنة، وتكون مُعدة للكشف على المرضى ورعايتهم طبيًا، ويجوز أن يكون بها أسرّة للملاحظة الطبية لا يتجاوز عددها ثلاثة، ويقتصر العمل بها على الكشف والوصف والقيام بإجراءات العلاج الطبى الملائم .

ويجوز أن يساعد الطبيب في العيادة الطبية الخاصة أو أن يقوم مقامه فى حالة غيابه طبيب أو أكثر بذات التخصص ويتم إثبات بياناته على الرخصة .

ويُعد فى حكم العيادة الطبية الخاصة عيادة الأشعة أو المعمل فيما يخص الرقابة والتفتيش.

(٢) **العيادات متعددة التخصصات :**

هى كل منشأة مُعدة للكشف على المرضى ورعايتهم طبيًا، ويجوز أن يكون بها أسرّة لا يتجاوز عددها خمسة، ويجوز أن يكون بها غرفة مجهزة للعمليات الصغرى .

ويعمل بالعيادات متعددة التخصصات أكثر من طبيب من تخصصات مختلفة تجمعهم إدارة مشتركة ، يكون أحدهم هو المدير الفنى المسئول عن العيادات.

(٣) **مركز الأشعة :** هو منشأة معدة لإجراء التصاوير التشخيصية الطبية أو العلاج بالأشعة وما قد يرتبط بهما من خدمات مكملة ويجوز أن يكون به أسرة للملاحظة لايتجاوز عددها عشرة .

Scanned with CamScanner

ويجب أن ينشأ مركز الأشعة الذى يرخص له لأول مرة طبقًا لأحكام هذا القانون في مبنى مستقل أو داخل مبنى على أن يكون له مدخل خاص منفصل عن مدخل العقار .

(٤) مركز الرعاية الصحية الأساسية وصحة الأسرة :

هو منشأة معدة لتقديم المستوى الأول والثانى للخدمات الصحية الأولية وفقا لأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل، وتقديم الخدمات العلاجية والتشخيصية للمرضى وإعطاء التحصينات وكذا الإحالة بالنسبة للمنتفعين بنظام التأمين الصحي الشامل ، ويشمل ما لا يقل عن تخصص واحد من بين الفروع الأساسية التالية (الباطنة – النساء والتوليد – الأطفال – الجلدية – الصحة النفسية – طب الفم والأسنان) وما يرتبط بالتخصصات المتوافرة به من خدمات مكملة على أن يكون به عيادة متكاملة لكل تخصص من التخصصات المتوافرة به .

ويجوز أن يكون به أسرة للملاحظة الطبية لا يتجاوز عددها ثلاثة لكل عيادة .

ويجب أن ينشأ مركز الرعاية الصحية الأساسية وصحة الأسرة فى مبنى مستقل أو داخل مبنى على أن يكون له مدخل خاص منفصل عن مدخل العقار.

(٥) المركز الطبى التخصصى :

هو منشأة مُعدة للكشف على المرضى ورعايتهم طبيًا وإخضاعهم للفحوصات والتحاليل والعلاجات الطبية اللازمة ، ويشمل أربعة تخصصات على الأكثر على أن يكون به عيادة متكاملة لكل تخصص طبى على الأقل وما يرتبط به من خدمات مكملة ، ويجوز أن يكون به أسرة للإقامة لا يتجاوز عددها عشرة .

كما يجوز أن يكون به غرف مجهزة للعمليات الصغرى أو المتوسطة ، وغرفة عناية مركزة و غرفة إفاقة مجهزة .

ويجب أن ينشأ المركز الطبى التخصصى الذى يرخص له لأول مرة طبقًا لأحكام هذا القانون في مبنى مستقل أو داخل مبنى على أن يكون له مدخل خاص منفصل عن مدخل العقار .

(٦) المركز الطبى العام :

Scanned with CamScanner

هو منشأة مُعدة للكشف على المرضى ورعايتهم طبيًا وإخضاعهم للفحوصات الطبية والاختبارات والعلاج اللازم ، ويشمل ما لا يقل عن خمسة تخصصات طبية مختلفة من بين الفروع الأساسية التالية (الجراحة، الباطنة، أمراض النساء والتوليد، طب الأطفال ، طب الأعصاب ، جراحة الأعصاب ، طب الأسرة) وما يرتبط بهم من خدمات مكملة ، ويجوز أن يكون به أسرة للإقامة لا يتجاوز عددها عشرين ، ويجوز أن يكون به غرف مجهزة للعمليات الصغرى أو المتوسطة ، وغرفة عناية مركزة و غرفة إفاقة مجهزة .
ويجب أن ينشأ المركز الطبى العام فى مبنى مستقل أو داخل مبنى على أن يكون له مدخل خاص منفصل عن مدخل العقار .

(٧) **مركز جراحة اليوم الواحد :**
هو منشأة أعدت لإجراء العمليات الجراحية للمرضى ويتوافر به خدمات التخدير والتعافى الفورى بعد الجراحة ، ويجب أن يتوافر به غرفة مجهزة للعمليات المتوسطة على الأقل ، ويجوز أن يتوافر به غرف أخرى للعمليات الصغرى ، وغرفة عناية مركزة و غرفة إفاقة مجهزة ، كما يجوز أن يكون به أسرة للإقامة لا يتجاوز عددها عشرة .

ويجب أن ينشأ مركز جراحة اليوم الواحد فى مبنى مستقل أو داخل مبنى على أن يكون له مدخل خاص منفصل عن مدخل العقار .

(٨) **مركز خدمات النقل الإسعافى :**
هو منشأة أعدت لتقديم خدمات الطوارئ فى المواقع قبل نقل الحالات الطارئة إلى المنشآت الطبية المعنية ، ويجب أن يتوافر به سيارتي إسعاف مجهزتين على الأقل وكذا الأطقم الصحية والفنية اللازمة لتشغيلهما .

(٩) **المستشفى الخاص (العام أو المتخصص) :**
هو منشأة أعدت لاستقبال المرضى والكشف عليهم وإقامتهم وإخضاعهم للفحوصات الطبية والاختبارات والعلاج اللازم أو تقديم خدمات الرعاية الطبية الممتدة أو التعافى

Scanned with CamScanner

وإعادة التأهيل ، ويكون به على الأقل عشرون سريرًا للإقامة وغرفتان على الأقل مجهزتان للعمليات الكبرى ، وغرفة إفاقة مجهزة ، وغرفة عناية مركزة لا يقل عدد الأسرة بها عن ١٠٪ من عدد الأسرّة الكلى، وعلى أن تكون مُجهزة طبقا للاشتراطات والمواصفات وبحسب التخصصات الموجودة بالمستشفى ، وقسم استقبال طوارئ مُجهز بمدخل المستشفى أو بمكان يسهل الوصول إليه ، ويجوز أن يكون به غرف للعمليات الصغرى والمتوسطة ، ويلزم أن ينشأ المستشفى الذى يرخص له لأول مرة طبقًا لأحكام هذا القانون في مبنى مستقل.

ويصدر للمستشفى بما فيه من خدمات مُكملة لمرة واحدة ترخيص تشغيل تجريبى لمدة عام ، ولا يصدر الترخيص النهائى للمستشفى إلا بعد متابعة استكمال التجهيزات وكفاءة العاملين به بما يضمن توفير معايير الجودة الشاملة.

(١٠) دار النقاهة :

هى منشأة مُعدة لإقامة المرضى ورعايتهم طبيًا فى أثناء فترة النقاهة من الأمراض ، ولا يُسمح فيها بعلاج الإدمان .

(الفصل الثالث)

تملك المنشآت الطبية الخاصة وترخيص مزاولة نشاطها

المادة (٣) : يقتصر الترخيص بإنشاء العيادات الطبية الخاصة على الأطباء المرخص لهم بمزاولة المهنة وفيما عدا ذلك يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتباري إنشاء أو تشغيل أية منشأة طبية خاصة بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة طبقًا لأحكام هذا القانون.

وتكون مدة الترخيص ست سنوات بالنسبة للعيادات الطبية الخاصة، وثلاث سنوات لسائر المنشآت الطبية الخاصة ويجوز تجديدها لمدد أخرى .

(٦ سنوات للعيادات و ٧ سنوات للمراكز الطبية ، ٥ سنوات للمستشفيات)

وإذا كان طالب الترخيص مستأجرًا فيكون الحد الأقصى لمدة الترخيص هى مدة سريان عقد الإيجار بما لا يجاوز ست سنوات أو ثلاث سنوات بحسب نوع المنشأة.

وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات وضوابط وإجراءات تقديم طلب الترخيص وتجديده ، وإجراءات التظلم من القرار الصادر بشأنه.

Scanned with CamScanner

وتتمتع المنشآت الطبية الخاصة فيما عدا العيادة الطبية الخاصة بالشخصية الاعتبارية الخاصة ويصدر ترخيص مزاولة نشاطها باسم صاحبها ، ولا يجوز نقل الترخيص باسم غيره إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة، وينظم شئونها الداخلية لائحة داخلية تصدر بقرار من صاحبها .

ويلتزم صاحب المنشأة الطبية الخاصة بإخطار النقابة المعنية بصدور قرار الترخيص لها خلال شهر من إخطاره بصدوره وفقًا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية وذلك لقيدها بسجل يُنشأ بالنقابة لهذا الغرض، ويصدر بتنظيم هذا السجل وشروط وضوابط القيد فيه قرار من الوزير المختص بناء على عرض مجلس النقابة المعنية.

المادة (٤): يجب أن يتوافر فى المنشآت الطبية الخاصة الاشتراطات الصحية والهندسية ومن بينها أنظمة للتخلص الآمن من النفايات الطبية ومكافحة العدوى والمعلومات الصحية وغيرها من الاشتراطات والمواصفات والضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بمراعاة المعايير المعتمدة من الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية ، وتشمل تلك الاشتراطات على الأخص كل ما يتعلق بالتجهيزات وكيفية أداء الخدمة الصحية ، والشروط والمواصفات الخاصة لكافة التجهيزات وما تشتمل عليه المنشأة الطبية الخاصة لا سيما غرف العمليات والعناية المركزة وأقسام الاستقبال والطوارئ .

وتلتزم تلك المنشآت بوضع آليات تطوير وتقييم ما تقدمه من خدمات صحية .

المادة (٥) : تنشأ بالوزارة المختصة وحدة إدارية لتيسير إجراءات ترخيص المنشآت الطبية الخاصة تسمى « مركز ترخيص المنشآت الطبية الخاصة » ، ويجوز إنشاء فروع لها فى المحافظات بقرار من الوزير المختص، ويتولى المركز منح الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لعمل المنشآت الطبية الخاصة أو تجديدها.

ويتلقى المركز طلبات استخراج الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لإنشاء المنشآت الطبية الخاصة وتشغيلها وإدارتها، والبتّ فيها طبقًا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك، ويراعى تقديم الخدمات بطريقة مميكنة من خلال شبكات الربط الإلكترونى وغيرها من وسائل التقنيات الحديثة .

Scanned with CamScanner

ويضم المركز ممثلين عن كافة الجهات المختصة بحسب القوانين المنظمة لمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص المطلوبة من تلك الجهات ،وتحدد اللائحة التنفيذية الجهات الحكومية العامة الممثلة في المركز، ويحدد الوزير المختص، بالتنسيق مع تلك الجهات، العدد اللازم من العاملين لتمثيلها فى المركز .

ويجب على ممثلى الجهات بالمركز طلب استيفاء أية مستندات لازمة لاستخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص خلال عشرة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب إليهم من طالب الترخيص .

وفيما عدا الترخيص بإنشاء المنشأة الطبية الخاصة أو تجديده، يكون من حق طالب الترخيص الحصول على الموافقات أوالتصاريح أوالتراخيص اللازمة سواء من خلال الجهات المختصة، أو من خلال ممثليها بالمركز.

(الفصل الرابع)
إدارة المنشآت الطبية الخاصة

المادة (٦) : يجب أن تكون إدارة العيادة الخاصة للطبيب الصادر له ترخيصها ، وبالنسبة لسائر المنشأت الطبية الخاصة يجب أن يعين لها مدير فنى من بين الأطباء المرخص لهم بمزاولة المهنة ، ويكون المدير الفنى للمنشأة هو الممثل القانونى لها أمام الغير وأمام القضاء ، ولا يجوز له إدارة أكثر من منشأة طبية خاصة واحدة بخلاف العيادة الخاصة .

وإذا خلا منصب مدير المنشأة وجب على صاحبها تعيين مدير جديد وإخطار الوزارة المختصة والنقابة الفرعية المعنية خلال أسبوع من التعيين بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بإحدى الوسائل الإلكترونية وذلك كله وفقًا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية ، ولا يجوز للمنشأة مزاولة نشاطها إلا من خلال إدارتها بواسطة طبيب

Scanned with CamScanner

وإلا وجب توقفها عن ممارسة النشاط، وإذا لم تتوقف تولت الوزارة المختصة إغلاقها إداريًا إلى حين تعيين المدير .

ويجوز أن يُعهد لإحدى الشركات بتولى الأمور التنظيمية أو الإدارية أو المالية لإحدى المنشآت الطبية الخاصة ، شريطة أن يكون ذلك النشاط من بين أغراض الشركة المرخص لها فى مزاولته .

المادة (٧) : لا ينتهى عقد إيجار المنشأة الطبية الخاصة لمجرد وفاة المستأجر أو تركه العين، ويجوز لورثته وشركائه الاستمرار فى استعمال العين بحسب الأحوال وفقا لما ينص عليه عقد الإيجار فى هذا الشأن .

(الفصل الخامس)
فروع المستشفيات الأجنبية

المادة (٨) : يجوز للمستشفيات المتميزة فى مجال تقديم الخدمة الطبية المرخص لها في العمل بالخارج إنشاء فروع لها داخل جمهورية مصر العربية بشرط استيفاء الفرع الشروط والمتطلبات الفنية اللازمة لتشغيل المستشفى الأم بالخارج والحصول على ترخيص للعمل داخل جمهورية مصر العربية وفقًا لأحكام هذا القانون .

المادة (٩) : يكون للمستشفى الأم إنشاء وتجهيز الفرع داخل مصر وتحمل تكاليف تشغيله.
ويجوز للوزارة المختصة أو أى من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المصريين، إنشاء مباني الفرع أو تجهيزه أو تحمل تكاليف تشغيله بموجب عقد يبرم مع المستشفى

Scanned with CamScanner

الأم ، على أن يرفق بطلب إنشاء الفرع المقدم إلى الوزارة المختصة نسخة من هذا العقد وترجمة معتمدة له باللغة العربية.

المادة (١٠) : يلتزم المستشفى الأم بتقديم الخدمة الطبية بفرعه بمصر بذات كفاءة وجودة الخدمة المقدمة به بالخارج .

المادة (١١) : تحدد نسبة عدد الأطباء وأفراد هيئة التمريض والفنيين وغيرهم من مقدمى الخدمة الصحية والإداريين العاملين بفرع المستشفى من الأجانب، بقرار من الوزير المختص بعد الاتفاق مع الوزير المختص بشئون العمل وأخذ رأي الجهات المعنية، على أن يصدر لكل منهم ترخيص مؤقت لعمله داخل الفرع فحسب وفقًا للضوابط والشروط العامة التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

(الفصل السادس)
تنظيم العمل بالمنشآت الطبية الخاصة

المادة (١٢): يجب أن يتوافر فى كل منشأة طبية خاصة عدد كافٍ من الأطباء وأعضاء هيئة التمريض والفنيين وغيرهم من مقدمي الصحية المرخص لهم بمزاولة المهنة بما يتناسب مع نوع المنشأة وعدد الأسرّة والخدمات بها، وتلتزم المنشأة بتمكينهم من حضور برامج التعليم الطبى المستمر المعتمدة فى مجال تخصصهم، كما تلتزم بسياسات الصحة العامة للدولة وكذا بموافاة الوزارة المختصة بالبيانات التشغيلية للمنشأة بصفة دورية وبأى تغيير يطرأ عليها بصورة اليكترونية .
وذلك كله على النحو الذى يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص .

المادة (١٣) : يشترط فى مقدم الخدمة الصحية الذى يعمل فى المنشأة الطبية الخاصة ما يأتي :
١- أن يكون مصريًا .

Scanned with CamScanner

٢- أن يكون حاصلا على ترخيص سارى يسمح له بمزاولة المهنة طبقًا للقانون المنظم لذلك.

٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو عقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكون قد رد إليه اعتباره، على أن تتولى الوزارة المختصة اخطار المنشأة حال فقد هذا الشرط.

٤- أن يكون حاصلا على موافقة جهة العمل إذا كان يعمل في القطاع الحكومى، وفقا للقوانين والقواعد المنظمة لذلك بجهة عمله.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١) من هذا القانون، يجوز لغير المصريين العمل فى المنشآت الطبية وذلك على النحو الآتى :

(أ) الأطباء غير المصريين الذين يجيز قانون النقابة المعنية قيدهم بسجلاتها، بشرط المعاملة بالمثل، وموافقة السلطات المختصة وحصولهم على ترخيص مزاولة المهنة ، و يكون الترخيص بمزاولة المهنة فى هذه الحالة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدد مماثلة بعد موافقة الوزير المختص .

ويجب ألا تقل المرتبات والأجور والامتيازات التى تتقرر للأطباء المصريين عمّا يتقرر لنظرائهم من الأطباء الأجانب العاملين فى المنشأة .

(ب) الترخيص للخبراء الأجانب من الأطباء الذين لا يتوافر نوع خبرتهم فى مصر أو الخبرة التى تحتاج إليها طبيعة ممارسة المهنة ، وفى هذه الحالة يجب الحصول على موافقة مسبقة من الوزير المختص واخطار النقابة المعنية، و يقتصر الترخيص بمزاولة المهنة للعمل فى المراكز الطبية والمستشفيات، ويكون لمدة سنة قابلة للتجديد ، وعلى أن يقيد الخبير الأجنبى بسجل خاص بالوزارة المختصة بعد أداء رسم قيد قدره ألف دولار ، يؤدى عن القيد به لأول مرة أو عند تجديده .

ويصدر بضوابط وشروط واجراءات ترخيص مزاولة المهنة للخبراء الأجانب قرار من الوزير المختص .

واستثناء من أحكام البندين السابقين، يجوز لرئيس مجلس الوزراء ولمصلحة قومية يقدرها بناء على عرض الوزير المختص إصدار الترخيص دون الالتزام بالشروط والضوابط المنصوص عليها فيهما .

Scanned with CamScanner

المادة (١٤) : تلتزم المنشآت الطبية الخاصة الخاضعة لأحكام هذا القانون، كلّ فى نطاق اختصاصها وفى حدود ما هو مرخص لها بتقديمه من خدمات صحية ، بتقديم العلاج الإسعافى لجميع الحالات الطارئة التى تمثل خطورة على الحياة والواردة إليها ، وذلك دون مطالبة مالية قبل تقديم العلاج، كما لا يجوز لها حجز جثة المتوفى بها إلا بأمر من المحكمة أو النيابة المختصة . وذلك كله على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة (١٥) : تلتزم كل منشأة طبية خاصة والعاملون بها بلائحة آداب المهن الطبية فى جميع تصرفاتها وخاصة فى وسائل الدعاية والإعلان المكتوبة والمسموعة والمرئية، ولا يجوز لأى منشأة طبية الإعلان بأية وسيلة عن المنشأة أو الخدمات الطبية التى تقدمها إلا بعد موافقة الوزارة المختصة و ترخيص من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، على ألا يتضمن الإعلان طرق التشخيص أو العلاج .

المادة (١٦) : تلتزم كل منشأة طبية خاصة بإخطار الوزارة المختصة قبل إجراء أي تعديل على البيانات التى صدر بناء عليها الترخيص، ويُحال الإخطار إلى مركز ترخيص المنشآت الطبية الخاصة والجهات المعنية لإبداء الرأي فى شأنه خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ تقديمه، على أن يرفع الرأي إلى الوزير المختص لاتخاذ ما يراه بعد التأكد من ضمان جودة الخدمة الصحية المقدمة وعدم المساس بحقوق المرضى و مراعاة حقوق مقدمي الخدمة الصحية وسائر العاملين بالمنشأة .

المادة (١٧) : يجب على المدير الفنى للمنشأة الطبية الخاصة إبلاغ الوزارة المختصة بالحالات المرضية المعدية التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص ، وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ دخول الحالة المرضية للمنشأة.

Scanned with CamScanner

المادة (١٨) : مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية البيانات الشخصية ؛ تعتبر جميع ملفات وسجلات علاج المرضى ذات الصلة بخدمات العلاج الطبى سرية ، ولا يتم الاطلاع عليها من طرف آخر إلا فى إحدى الحالات التالية :

- عند تقديم المريض موافقة كتابية تنص صراحة على موافقته على الاطلاع على تلك الملفات أو السجلات .
- بناء على طلب الوزارة المختصة سواء كانت بصورة دورية أو بمناسبة التفتيش على المنشآت الطبية الخاصة، ويجوز تداول البيانات والمعلومات الخاصة بالمرضى فى هذه الحالة بصورة مميكنة ومؤمنة بين الوزارة والمنشأة الطبية الخاصة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .
- بناء على تصريح من النيابة أو المحكمة المختصة.

المادة (١٩): يجب الحصول على الموافقة المستنيرة من المريض إن كان كامل الأهلية، أومن وليه أو الوصي أوالقيم عليه إذا كان عديم الأهلية أو ناقصها، أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية ،لتلقي خدمات الرعاية الصحية وذلك على النموذج المعد من الوزارة المختصة ، وفى حالة تعذر أخذ تلك الموافقة من المريض أو من الشخص ذى الصفة، يكتفى بتقرير طبي من الطبيب المعالج أو طبيب آخر من المنشأة الطبية ومن ذات التخصص ومديريها يؤكد حاجة المريض للعملية الجراحية.

وذلك كله على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة (٢٠) : تُشكل بقرار من الوزير المختص لجنة لاعتماد أجور الإقامة والخدمات التى تقدمها المنشآت الطبية الخاصة، عدا العيادات الطبية الخاصة، وما يطرأ عليها من تعديلات بما يتناسب مع الخدمات المقدمة على أن يكون من بين أعضائها ممثل لكل من النقابة المعنية و غرفة مقدمى خدمات الرعاية الصحية بالقطاع الخاص .

Scanned with CamScanner

وتلتزم اللجنة بأن تنتهى من أعمالها واخطار صاحب الشأن بقرارها خلال شهر من تقديم طلب اعتماد الأسعار مستوفياً لما تحدده من مستندات ، ويعتبر فوات هذه المدة دون رد بمثابة اعتماد ضمنى للأسعار .

وتلتزم المنشأة الطبية الخاصة بإعلان قائمة أسعارها المعتمدة فى مكان ظاهر بها .

وذلك كله على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية .

المادة (٢١) : فيما عدا العيادات الطبية الخاصة ودور النقاهة ، يجوز للمنشآت الطبية الخاصة الخاضعة لأحكام هذا القانون بعد موافقة القطاع المعنى بالمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص بالوزارة المختصة تسيير عيادات طبية متنقلة لتقديم الخدمات الصحية العلاجية وفقا للاشتراطات والمواصفات والضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ، على أن تصدر تلك الموافقة بجدول تشغيل شهرى مقابل رسم حده الأقصى ٣٠ ألف جنيه وتحدد اللائحة التنفيذية فئات هذا الرسم .

وتُعفى من تلك الرسوم العيادات الطبية المتنقلة التى تسير لتقديم الحملات القومية أو التوعية الصحية التى تتبناها الدولة للحفاظ على الصحة العامة .

المادة (٢٢) : مع عدم الإخلال بالقوانين ذات الصلة و بحق مأمورى الضبط القضائى فى إثبات المخالفات والجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، يحظر داخل المنشآت الطبية تصوير المرضى أو مقدمى الخدمة الصحية بغير موافقتهم الصريحة أيا كانت الوسيلة المستخدمة فى التصوير .

(الفصل السابع)

رسوم الترخيص والقيد

المادة (٢٣): يؤدى طالب الترخيص للمنشأة الطبية الخاصة لأول مرة أو عند التجديد ما لا يجاوز الرسوم الواردة بجداول الرسوم الملحقة بهذا القانون نقداً أو بأى وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى المقررة قانوناً ، على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات هذه الرسوم بما لا يجاوز الحد الأقصى لكل منها فى الجداول المشار إليها .

ويجوز للوزير المختص بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء مضاعفة تلك الحدود القصوى .

Scanned with CamScanner

المادة (٢٤) : ينشأ بالوزارة المختصة سجل مركزى لقيد الشركات العاملة فى مجال تنظيم عمل المنشآت الطبية الخاصة .

وتقدم هذه الشركات طلبًا إلى الوزارة المختصة للقيد فى السجل متضمنًا جميع البيانات والمستندات المطلوبة للقيد وذلك قبل مزاولة نشاطها مقابل رسم قيد حده الأقصى مائة ألف جنيه ، وتحدد اللائحة التنفيذية تلك المستندات وفئات ذلك الرسم وضوابط وإجراءات وحالات إلغاء القيد فى السجل.

(الفصل الثامن)
صندوق رعاية مقدمى الخدمات الصحية

المادة (٢٥): يُنشأ بالوزارة المختصة صندوق يسمى «صندوق رعاية مقدمى الخدمات الصحية»،تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، ويصرف منه على أوجه الرعاية الصحية والاجتماعية لمزاولي المهن الصحية.

ويكون للصندوق حساب خاص بالبنك المركزي ضمن حساب الخزانة الموحد ، وله أن يفتح حسابا بأحد البنوك التجارية بعد موافقة وزير المالية تودع فيه موارده المالية ، ويتم الصرف منه على أغراضه على أن يكون من بينها تحفيز العاملين القائمين على تطبيق أحكام هذا القانون على ألا يتجاوز الصرف على هذا الغرض ٢٪ من مورده الذى يحصل وفقا لأحكام هذا القانون .

ويصدر الوزير المختص اللائحة الداخلية المنظمة لعمل الصندوق، على أن تحدد موارده ، وكيفية إدارته، وشروط العضوية وأوجه وضوابط الصرف والشئون الإدارية والمالية والفنية المنظمة له.

المادة (٢٦) : مع عدم الاخلال بأحكام قانون إنشاء صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية، يؤول إلي صندوق رعاية مقدمى الخدمات الصحية ما يعادل (٦٠٪) من الرسوم أو الجزاءات التى تحصل طبقا لأحكام هذا القانون ، ويؤول لصندوق مواجهة الطوارئ الطبية ما يعادل (٣٠٪) من تلك المبالغ ، ويؤول (١٠٪) منها إلى النقابة المعنية التى يتم قيد المنشأة الطبية الخاصة بالسجل المنشأ بها لهذا الغرض .

Scanned with CamScanner

(الفصل التاسع)
الجزاءات والعقوبات

المادة (٢٧): مع عدم الاخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ ؛تتولى الوزارة المختصة وما يتبعها فنيًا من مديريات الشئون الصحية والإدارات الصحية وإدارات العلاج الحر، دون غيرها، التفتيش على المنشآت الطبية الخاصة والإشراف الدورى عليها للتثبت من توافر الاشتراطات المقررة فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

المادة (٢٨): يضع الوزير المختص لائحة بالجزاءات والتدابير الإدارية والمالية والسلطات المختصة بتوقيعها، بحد أقصى خمسة ملايين جنيه، التي يجوز توقيعها على المنشآت الطبية الخاصة حال مخالفة أحكام هذا القانون، وإجراءات التظلم منها.

وتعتبر هذه اللوائح جزءا لا يتجزأ من التراخيص أو الموافقات الصادرة أو غيرها من التصرفات والإجراءات والأعمال بين الوزارة المختصة وتلك المنشآت.

ويجوز أن تتضمن هذه اللائحة ما يأتى :

١- إلزام المنشأة بإزالة أسباب المخالفة خلال مدة محددة أو إزالتها على نفقتها، وكذا منعها من استقبال مرضى جدد.

٢- توقيع الجزاءات المالية المنصوص عليها في الحالات الآتية :

أ- عدم إخطار النقابة المعنية بالترخيص وفقا لحكم المادة (٣) من هذا القانون .

ب- مخالفة اشتراطات الترخيص.

جـ- احتجاز جثة المتوفى دون إذن من المحكمة أو النيابة المختصة .

د- الإعلان دون الحصول على موافقة الوزارة المختصة وصدور الترخيص من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام فى أى من وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية أو المكتوبة أو المواقع الإلكترونية أو غيرها بعد إنذار المنشأة بعدم تكرار المخالفة.

هـ - عدم الإبلاغ عن الحالات المرضية المعدية التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص أو عدم الالتزام بسياسات الصحة العامة للدولة وكذا عدم موافاة الوزارة المختصة بالبيانات التشغيلية.

Scanned with CamScanner

و- عدم الحصول على الموافقة المستنيرة من المريض طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ز- عدم الالتزام بلائحة الأسعار المعتمدة أو عدم الاعلان عنها.

ح- قيام صاحب المنشأة بنقل ملكيتها كلياً أو جزئياً دون الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز توقيع أي من تلك الجزاءات أو التدابير إلا بعد إجراء الفحص اللازم من الوزارة المختصة ، ويكون توقيع الجزاء بقرار مسبب .

ويتم إخطار النقابة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في المخالفات التي تقع من أحد أعضائها بمناسبة توقيع الوزارة المختصة أحد الجزاءات على إحدى المنشآت الطبية الخاصة ، وتلتزم النقابة المعنية باتخاذ الإجراءات التأديبية في مواجهة الشخص المسئول عن المخالفة وفقا لقانونها .

ولذوي الشأن الطعن على هذه الجزاءات أو التدابير أمام محكمة القضاء الإداري ، ولا يقبل الطعن إلا بعد تقديم التظلم منه إلى الوزارة المختصة .

المادة (٢٩) : تغلق المنشأة الطبية الخاصة إداريًا جزئيًا أو كليًا بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه لمدة لا تزيد على شهر أو إلى حين زوال أسباب المخالفة فى أىّ من الحالات الآتية :

١- عدم الالتزام بتلافى الملاحظات أو المخالفات السابق توقيع جزاءات مالية بشأنها خلال المدة التى يحددها القرار وبما يتناسب مع طبيعة المخالفة ، وذلك من تاريخ إعلان مدير المنشأة بها .

٢- إدارة المنشأه بدون ترخيص .

٣- مزاولة المهنة بها من أشخاص غير حاصلين على ترخيص في مزاولة إحدى المهن الصحية أو حال ممارستهم للعمل متجاوزين نطاق الترخيص .

٤- الامتناع عن تقديم العلاج الإسعافى للحالات الطارئة التى تمثل خطورة على الحياة أو اشتراط مبالغ مالية مقدمًا لتقديمه .

Scanned with CamScanner

المادة (٣٠): يُلغى ترخيص المنشأة الطبية الخاصة فى الأحوال الآتية :

١- إذا طلب المرخص له إلغاءه، أو إذا أوقف العمل بالمنشأة مدة تزيد على ستة أشهر بغير عذر تقبله الوزارة المختصة، ويوقف الترخيص للعيادات الطبية الخاصة حال تغيّب المرخص له أكثر من عام ، ويعود سريانه بعد عودته إذا كانت مدة سريان الترخيص لم تنتهِ .

٢- إذا نقلت المنشأة من مكانها إلى مكان آخر أو أُعيد بناؤها.

٣- إذا أجرى تعديل فى المنشأة يخالف اشتراطات الترخيص الصادر له ولم تعد الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعديل فى المدة التى تحددها الوزارة المختصة .

٤- إذا أُديرت المنشأة لغرض آخر غير الغرض الذى منح من أجله الترخيص .

٥- إذا صدر حكم قضائي بإغلاق المنشأة نهائيًا أو بإزالتها .

٦- إذا تكررت المخالفة من المنشأة رغم سبق إغلاقها إداريًا أكثر من مرة .

المادة (٣١) : يجب على الوزارة المختصة حال قيام صاحب المنشأة الطبية الخاصة بغلق المنشأة أو صدور قرار بإغلاقها إداريًا أو الغاء الترخيص اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية حقوق المرضى الصحية والمالية وعلى الأخص ضمان استمرار تقديم الخدمات الصحية اللازمة لهم والتى قد يشكل انقطاعها خطرًا على حياتهم .

ويحظر على صاحب المنشأة حال تواجد مرضى بها لعلاجهم اغلاقها قبل الحصول على موافقة الوزارة المختصة .

وذلك كله وفقا للضوابط والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (٣٢) : مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشدّ منصوص عليها فى أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المواد الآتية بالعقوبات المقررة فيها.

Scanned with CamScanner

المادة (٣٣) : يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه كل من أدار منشأة طبية خاصة دون ترخيص .

المادة (٣٤): يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من أدار منشأة طبية خاصة سبق أن صدر حكم بإغلاقها أو صدر قرار إدارى بإغلاقها قبل زوال أسباب الإغلاق .

المادة (٣٥) : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من حصل على ترخيص بفتح منشأة طبية خاصة بطريق التحايل أو باستعارة اسم طبيب لادارتها،وتغلق المنشأة محل المخالفة ويلغى الترخيص الصادر لها، وللمحكمة أن تأمر بتنفيذ حكم الإغلاق فورًا ولو مع حصول معارضة أو استئناف .
وفى جميع الأحوال، ينفذ الحكم الصادر بالإغلاق ولا يترتب على مجرد إقامة اشكال من جانب صاحب المنشأة أو الغير وقف التنفيذ .

المادة (٣٦): يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بتقديم الخدمة الصحية داخل المنشآت الطبية الخاصة دون الحصول على ترخيص يسمح له بتقديمها .

المادة (٣٧) : يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بتصوير المرضى أو مقدمى الخدمة الصحية دون موافقتهم داخل المنشآت الطبية بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

Scanned with CamScanner

المادة (٣٨): يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للمنشأة الطبية الخاصة بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا امتنعت المنشأة عن تقديم العلاج الإسعافى للحالات الطارئة التى تمثل خطورة على الحياة أو إذا اشترط مبالغ مالية مقدما لتقديمها ، متى ثبت علمه بذلك وكان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه الإدارة سببًا لوقوع الجريمة، كما يعاقب بذات العقوبة حال اغلاق المنشأة بالرغم من تواجد مرضى بها دون الحصول على موافقة الوزارة المختصة.

المادة (٣٩) : يكون للأطباء العاملين بالقطاع المعنيّ بالمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص بالوزارة المختصة، ولمديري مديريات الشئون الصحية بالمحافظات والإدارات الصحية وإدارات العلاج الحر بها، ولمديري إدارات طب الأسنان، ومن ينتدبهم الوزير المختص بالاتفاق مع وزير العدل من بين الأطباء العاملين بوزارة الصحة أو الجهات التابعة، صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات المخالفات والجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له، ولهم فى سبيل ذلك حق دخول المنشآت الطبية الخاصة هم ومرافقوهم والتفتيش عليها فى أى وقت .

Scanned with CamScanner

جـــداول الرســـوم

أولاً : العيـادة الخـاصـة وما فى حكمها:

نوع الرسم	الحد الأقصى
١- ترخيص عيادة خاصة مساحتها فعلياً ٥٠ متراً أو أقل .	٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه)
٢- ترخيص عيادة خاصة مساحتها فعلياً تزيد على ٥٠ متراً وحتى ١٠٠ متر .	١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه)
٣- ترخيص عيادة خاصة مساحتها فعلياً تزيد على مائة متر حتى ٢٠٠ متر .	٢٥٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون ألف جنيه)
٤- ترخيص عيادة خاصة مساحتها فعلياً تزيد على ٢٠٠ متر	٦٠٠٠٠ جنيه (ستون ألف جنيه)

ثانياً : العيـادة متعددة التخصصات :

نوع الرسم	الحد الأقصى
١- رسم أساسى للترخيص بالعيادة متعددة التخصصات يشمل الترخيص بثلاثة تخصصات .	٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه)
٢- رسم إضافى لكل تخصص يضاف للرخصة بما يزيد على ثلاثة تخصصات .	٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه)
٣- رسم إضافى عن ترخيص كل سرير بالعيادة متعددة التخصصات .	١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه)
٤- رسم إضافى للترخيص بغرفة مجهزة للعمليات الصغرى .	٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه)

ثالثاً : مركز الأشعـة :

نوع الرسم	الحد الأقصى
١- رسم أساسى للترخيص بمركز الأشعة .	٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه)
٢- رسم إضافى للترخيص بتشغيل كل جهاز من أجهزة الأشعة بالمركز .	٢٪ من الثمن الفعلى للجهاز .

Scanned with CamScanner

رابعاً : مركز الرعاية الصحية الأساسية وصحة الأسرة :

نوع الرسم	الحد الأقصى
١- رسم أساسى للترخيص بمركز الرعاية الصحية الأساسية وصحة الأسرة ، يشمل الترخيص تخصص واحد وعيادة أساسية متكاملة .	٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه)
٢- رسم إضافى عن ترخيص كل تخصص إضافى وما يشتمل عليه من عيادة أساسية.	٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه)
٣-رسم إضافى عن ترخيص عيادة إضافية متكاملة .	١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) (لكل عيادة إضافية)

خامساً : المركز الطبى التخصصى :

نوع الرسم	الحد الأقصى
١- رسم أساسى للترخيص بالمركز الطبى التخصصى ، يشمل الترخيص تخصص واحد وعيادة أساسية متكاملة .	٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه)
٢- رسم إضافى عن ترخيص كل تخصص إضافى وما يشتمل عليه من عيادة أساسية.	٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه)
٣-رسم إضافى عن ترخيص عيادة إضافية متكاملة .	١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) (لكل عيادة إضافية)
٤- رسم إضافى عن ترخيص كل سرير بالمركز الطبى التخصصى .	١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) (للسرير الواحد)
٥- رسم إضافى للترخيص بتشغيل ماكينة غسيل كلوى أوجهاز قسطرة أو جهاز ليزر .	٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه) (الجهاز /الماكينة الواحدة)
٦- رسم إضافى للترخيص بغرفة مجهزة للعمليات الصغرى .	٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) (للغرفة الواحدة)
٧- رسم إضافى للترخيص بغرفة مجهزة للعمليات المتوسطة.	٧٥٠٠٠ جنيه (خمسة وسبعون ألف جنيه) (للغرفة الواحدة)

Scanned with CamScanner

سادساً : المركز الطبى العام :

نوع الرسم	الحد الأقصى
١- رسم أساسى للترخيص بالمركز الطبى العام ، يشمل الترخيص لخمسة تخصصات وما يشتمل عليه كل تخصص من عيادة أساسية متكاملة.	٧٥٠٠٠ جنيه (خمسة وسبعون ألف جنيه)
٢- رسم إضافى عن ترخيص كل تخصص إضافى وما يشتمل عليه من عيادة أساسية.	٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه)
٣-رسم إضافى عن ترخيص عيادة إضافية متكاملة .	١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) (لكل عيادة إضافية)
٤- رسم إضافى للترخيص بتشغيل ماكينة غسيل كلوى أوجهاز قسطرة أو جهاز ليزر .	٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه) (الجهاز /الماكينة الواحدة)
٥- رسم إضافى عن ترخيص كل سرير بالمركز الطبى العام.	١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) (للسرير الواحد)
٦- رسم إضافى للترخيص بغرفة مجهزة للعمليات الصغرى .	٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) (للغرفة الواحدة)
٧- رسم إضافى للترخيص بغرفة مجهزة للعمليات المتوسطة.	٧٥٠٠٠ جنيه (خمسة وسبعون ألف جنيه) (للغرفة الواحدة)

سابعاً : مركز جراحة اليوم الواحد :

نوع الرسم	الحد الأقصى
١- رسم أساسى للترخيص بمركز جراحة اليوم الواحد ، يشمل الترخيص بغرفة مجهزة للعمليات المتوسطة .	١٠٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه)
٢- رسم إضافى عن ترخيص كل سرير بمركز جراحة اليوم الواحد .	١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) (للسرير الواحد)
٣- رسم إضافى للترخيص بتشغيل جهاز قسطرة أو جهاز ليزر .	٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه) (للجهاز الواحد)
٤- رسم إضافى للترخيص بغرفة مجهزة للعمليات الصغرى .	٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) (للغرفة الواحدة)
٥- رسم إضافى للترخيص بغرفة مجهزة للعمليات المتوسطة إضافية .	٧٥٠٠٠ جنيه (خمسة وسبعون ألف جنيه) (للغرفة الواحدة)

Scanned with CamScanner

ثامناً : مركز خدمات النقل الإسعافى :

نوع الرسم	الحد الأقصى
١- رسم أساسى للترخيص بمركز خدمات النقل الإسعافى ، يشمل الترخيص بوجود سيارتى إسعاف .	٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه)
٢- رسم إضافى للترخيص بوجود سيارة إسعاف إضافية بما يزيد على سيارتين .	٢٥٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون ألف جنيه) (للسيارة الواحدة)

تاسعاً : المستشفى العام أو التخصصى أو فرع المستشفى الأجنبى داخل مصر :

نوع الرسم	الحد الأقصى
١- رسم أساسى يدفع لمرة واحدة عن الترخيص بالتشغيل التجريبى للمستشفى أو الفرع .	١٠٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه)
٢- رسم أساسى يشمل الترخيص بعشرين سريراً وغرفتان مجهزتان للعمليات الكبرى ومعمل تحاليل ووحدة أشعة وصيدلية خاصة داخلية .	١٠٠٠٠٠٠ جنيه (مليون جنيه)
٣- رسم إضافى عن ترخيص كل سرير إضافى (يزيد على عشرين سريراً) .	٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه) (للسرير الواحد)
٤- رسم إضافى للترخيص بتشغيل ماكينة غسيل كلوى أوجهاز قسطرة أو جهاز ليزر .	٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه) (الجهاز /الماكينة الواحدة)
٥- رسم إضافى للترخيص بغرفة مجهزة للعمليات الصغرى .	٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) (للغرفة الواحدة)
٦- رسم اضافى للترخيص بغرفة مجهزة للعمليات المتوسطة	٧٥٠٠٠٠ (خمسة وسبعون الف جنيه) للغرفة الواحدة
٧- رسم إضافى للترخيص بغرفة مجهزة للعمليات الكبرى .	١٥٠٠٠٠ جنيه (مائة وخمسون ألف جنيه) (للغرفة الواحدة)

Scanned with CamScanner

عاشراً : دار النقاهة :

نوع الرسم	الحد الأقصى
١- رسم أساسى للترخيص بدار النقاهة ، يشمل الترخيص بعشرة أسرة .	١٠٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه)
٢- رسم إضافى عن ترخيص كل سرير إضافى بدار النقاهة	١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) (للسرير الواحد)

احدى عشر :

نوع الرسم	الحد الأقصى
١- رسم إضافى للترخيص بكل خدمة من الخدمات المكملة .	ما يعادل الرسوم المقررة وفقاً للقانون المنظم لتلك الخدمة .
٢- رسم الترخيص بتغيير بيان صاحب المنشأة الطبية .	ما يعادل اجمالى الرسوم المقررة للترخيص بالمنشأة وتحسب قيمة الرسم على أساس نسبة تعادل النسبة المنتقل ملكيتها حال إنتقال الملكية جزئياً .

Scanned with CamScanner